

عري عن التاقتضي الاستغراق كقوله لا تلبسوا البر بالبر ولا
 القمرا القمرا وان لم يدخله تا التوحيد فان لم يشخص مدلوله ولم
 يتحدد كالذهب واليا فهو لا يستغراق للجنس ان لا يعبر عن افعال
 بالذهب الواحد وان لم يشخص وتعدد كالدنيا والرجل
 احتمال العموم وتعريف الماهية فلا يحمل على العموم الا ليل
 قاله في المستصفي تبيها **الاول** سكت المصنف هنا عن
 الاضافة في المفرد وقال الهندي لم ينصوا عليه لكن قضية
 التسوية بين الاضافة والام التعريف في الاولي ان يكون كذلك
 ها هنا قلت قد صرح بالتسوية جماعه لكن الامام المحمدي
 انكر العموم في المفرد المعروف واما المضاف فصرح في اما الاستدلال
 على ان الامر للوجوب بانه يحتم وكان الفرق على طريقته
 ان الاضافة ادل على العموم من الالف واللام الثاني اشار
 بقوله مثله الى ان شرط تعميمه ان لا يحتم عهد فان كان هناك
 عهد انصرف اليه قطعا وان احتمل فعام على الصحيح ونجى
 هنا توقف امام الحكمين ايضا بل هو هنا اولى وقد صرح به فقال
 ان كان التعريف يبنى على تنكير سابق كقولك اقبل رجل ثم
 تقول قري الرجل فلا يعبر وان لا يحتمل قصد الجنس عمرا وان لم
 يعرف لما اخرج الكلام فالذي صار اليه العظيمة للجنس
 والذي اراه انه يحمل وانه حيث لا يعبر بصيغته اللفظ وانما ثبت

عموم

عمومه وتناول للجنس بحاله مقترنه معه مشعره بالجنس
 الثالث تعبيره بالمفرد خلاف تعبيره بالحاجب باسم الجنس
 والاول عمر فان المفرد المحلي ينقسم الى اسم جنس واسم ليس بجنس
 فاسم للجنس مالا واحدا له من لفظه كالناس والنساء والابل
 والحيوان ومن هذه الجملة يفارق المجموع واما الاسم المفرد
 فتحو الدثار والدرهم ويفارق اسم الجنس فان اسم الجنس لا يتكرر
 عند تكرار مدلوله بخلاف المفرد فان اشترت الي شي من الذهب
 ثم ردت عليه امثاله لم يتغير الاسم ولو اشترت الي جماعة
 من الادميين قلت هؤلاء ناس فلوزيد فيهم لم يتغير لفظ
 الاشياء وكانت الاشياء اليهم مع الزيادة بقوله هؤلاء
 ولو اشترت الي درهم او دينار تغير اللفظ تقول هذا درهم
 او درهم ولا يصدق هذا درهم كذا فرق بينهما بن التمساني
 في بعض صفاته ولا اثر له بالنسبة الي العموم فان عموما
 استغراقيا باعتبار الالف واللام **ص** والنكرة في سياق النفي
 للعموم وضعان وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصان
 ثبت على القبح وظاهر ان لم تنس **س** مراره بالنكرة ما هو عام
 من المطلق والنكرة لا النكرة المقابلة للعرفه وقوله في سياق
 النفي كان الاصح ان يقول في النفي لعمرك ما كانت في سياقه
 وما انصب النفي عليها وسيف الدين الامدي فرق بين النكرة في

بالرؤس

ن